



الموضوع: تعديل أجور خدمات مناولة الحاويات الواردة في نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وردنا خطاب إتحاد الغرف التجارية السعودية رقم ٢٦/٤٥٥٣٥٧٨١ وتاريخ ٢٦/٤/١٤٤٧ هـ، المشار فيه إلى تلقي الاتحاد تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم (٩٠٧٦/٣٨/١) وتاريخ ١٤٤٧/٠٤/٠٦ هـ، بشأن تعديل أجور خدمات مناولة الحاويات الواردة في نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢/م) وتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢ هـ، (الإصدار الرابع).

المرفقات: (١)

الأسانيد:

- ١- تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم (٤) للعام ٢٠٢٤ م.
- ٢- نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢/م) وتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢ هـ (الإصدار الرابع).
- ٣- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ رقم (٢٥١) وتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/١٥ م، بشأن الموافقة على تعديل أجور خدمات مناولة الحاويات الواردة في نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ (الإصدار الرابع).
- التعليمات:
- ١- تعديل أجور خدمات مناولة الحاويات الواردة في نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ (الإصدار الرابع)، وذلك حسب الصيغة المرفقة.
- ٢- تطبيق الأجور المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه بشكل حصري فقط في ميناء (جدة الإسلامي، الملك عبد العزيز بالدمام، الملك فهد الصناعي ببنع).
- ٣- تظل كافة أجور الموانئ الواردة في رسوم وأجور خدمات الموانئ (الإصدار الرابع) المشار إليها في تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم (٤) للعام ٢٠٢٤ م، والتي لم يتم تعديلها بحسب الصيغة المرفقة سارية ومطبقة.
- ٤- تدخل التعديلات الوارد في الفقرة رقم (١) أعلاه حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١١/٠١ م الساعة (٠٠،٠١).

عليه نأمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع على ما ذكر أعلاه، والعمل بموجبه.

رقم قيد
(٢٥-٢٣١٦-٥)

الأمين العام المكلف

عتيق بن علي الشقي

نحو اقتصاد مزدهر

TOWARDS A PROSPEROUS ECONOMY